الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-97091

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97091-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/28م، من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-91) الصادر في الدعوى رقم (Z-30377-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند السلف إلى شركة تابعة لعام 2018م.**
2. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة المطلوبات المتداولة لعام 2018م.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (السلف المقدم إلى شركة تابعة) بأن الشركة قامت باحتساب الالتزامات الزكوية بما يتماشى مع المادة (5/5) من أنظمة

الزكاة الجديدة، وبأن الشركة لا توافق على معالجة الهيئة حيث أن السلف المقدم إلى الشركة التابعة تمثل بطبيعتها استثمار حقوق ملكية لكون أن الشركة امتلكت أسهمًا في الشركة ...، ويتضح من الايضاح الخاص "بالاستثمارات في الشركات التابعة" في القوائم المالية المدققة لعام 2018م بأن الشركة تمتلك ما نسبته 80%، كما قامت الشركة في عام 2018م بتصنيف السلف طويل الأجل كاستثمار في شركات تابعة بموجب الجدول الخاص بها من الإقرار الزكوي، كما أفاد المكلف بأن السلف قد منح إلى شركة ...وأن التدفقات النقدية الخارجة كانت تمثل مبالغ مدفوعة مباشرة إلى الجهة التابعة، وعليه وحيث أن الأموال لم تمكث بحوزة الشركة حولاً كاملاً، وحيث أن المبلغ المذكور لا يمثل استثماراً في المعاملات المستقبلية لكون أن السلف المقدم من الشركة إلى شركتها التابعة ليس عقدًا ماليًا يلزم الشركة التابعة ببيع أي أصل أساسي إلى ... بسعر محدد في المستقبل. بدلاً من ذلك، تم تقديم هذه السلف من قبل المدعية من أجل دعم عمليات الشركة التابعة، وفي معظم الأوقات يظل هذا السلف غير مدفوع لفترة طويلة جدًا (أي على غرار الاستثمارات)، كما أشار المكلف كذلك إلى قوائمه المالية المدققة، والتي تم اعتمادها من قبل محاسب قانوني مرخص في المملكة العربية السعودية، والتي تُظهر هذه السلف كجزء من استثمارات في شركة تابعة، لذلك فإنه يعد لأغراض الزكاة، ويجب معاملته كاستثمارات وبالتالي يجب خصمها من وعاء الزكاة. وفيما يخصّ بند (إضافة المطلوبات المتداولة إلى وعاء الزكاة) فيدّعي المكلف بأن المطلوبات استحقت في السياق العادي لعمليات الشركة ونشأت عن المعاملات التجارية يوماً بيوم مع الجهات ذات العلاقة الخاصة بها بناءً على الاتفاقيات المبرمة معهم؛ ولذلك تم التصريح عنها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية المدققة لعام 2018م، كما أفاد المكلف بأن الشركة قدمت حركة المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة للهيئة وكذلك للجنة الفصل، وأضاف بأن أهم شرط لوجوب الزكاة وفقاً للشريعة هو أن الزكاة تجب في الأموال المملوكة فعلياً للشركة والتي تبقى في العمل لحول كامل، وبناء عليه وبالرغم من أن رأس المال المملوك والأرباح المحققة تجب فيها الزكاة إلا أن المبالغ المستحقة للموردين والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لا تجب فيها الزكاة لعدم استيفاء شرط تمام الملك فيها، كما بيّن المكلف بأنه قد تم تصنيف المطلوبات المذكورة أعلاه في القوائم المالية المدققة لعام 2018م "كمطلوبات متداولة" وذلك عائد لحقيقة أن المبالغ كانت مستحقة خلال عام واحد وفقاً لأحكام العقود المبرمة مع الجهات ذات العلاقة المعنية، ووفقًا لتعميم الهيئة رقم (1/2/8443/2) فإن الزكاة يجب أن تُحتسب على الأموال المستثمرة من قبل الشركاء/ ملاك الشركة ولا تطبق على المطلوبات المتداولة أعلاه، كما أن الفتوى

رقم (22665) تعالج موضوع الزكاة على القروض التي يتحصل عليها مكلفي الزكاة ولم تشِر إلى المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة؛ مما يدل على أن المطلوبات المضافة من قبل الهيئة لا تتعلق بالمطلوبات المستخدمة لشراء أصول ثابتة، وأضاف المكلف بأنه كان يتعين على الهيئة في نفس الوقت اعتماد الذمم المدينة قصيرة الأجل كحسم من الوعاء الزكوي والتي ظلت دون سداد لأكثر من عام؛ حيث أن العدالة تقتضي أن بنوداً مثل الالتزامات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة القبض يجب معالجتها بنفس الطريقة، وعليه إن كانت الهيئة تتمسك بإضافة المطلوبات المتداولة إلى الوعاء الزكوي، فيجب عليها السماح أيضاً بحسم الحسابات المدينة والمبالغ المستحقة من جهات ذات علاقة والإيرادات المستحقة والدفعات المقدمة للموردين والمصاريف المدفوعة مقدماً والحسابات المدينة الأخرى التي بقيت قائمة دون سداد لأكثر من عام، ولأن المبالغ المذكورة قد تم تصنيفها ضمن الموجودات المتداولة، عليه فإن الشركة لم تطالب بالمبالغ المذكورة أعلاه كحسم من الوعاء الزكوي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (السلف المقدم إلى شركة تابعة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة قامت باحتساب الالتزامات الزكوية بما يتماشى مع مادة (5/5) من أنظمة الزكاة الجديدة، وأن السلف المقدم إلى شركة تابعة يمثل بطبيعته استثمار حقوق ملكية لكون

أن الشركة امتلكت أسهماً في الشركة التابعة بنسبة 80%. وحيث نص القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، وبناءً على ما تقدّم، واستنادًا على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه؛ فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على مستندات الدعوى المقدمة تبين أن المكلف قد قدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد باللغة الإنجليزية ومصحوبة بترجمة معتمدة من مكتب مرخص له، وقدم بيان باحتساب الزكاة من قبل شركة تابعة وتبين منه أن وعاء الزكاة كان بالسالب، وحيث تبين أن المكلف قام باحتساب الزكاة على الاستثمارات الخارجية بما يتماشى مع المادة (الخامسة) الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة لعام 1440هـ, وحيث أن عام الخلاف هو 2018م؛ بالتالي تسري عليه أحكام لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ وذلك إعمالًا لمبدأ عدم رجعية القوانين, وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة مع حفظ حق الهيئة باحتساب الزكاة من واقع تلك القوائم وتضمين الربط مبلغ الزكاة المتوجبة على حصة المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (السلف المقدم إلى شركة تابعة).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة المطلوبات المتداولة إلى وعاء الزكاة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المطلوبات استحقت في السياق العادي لعمليات ... ونشأت عن المعاملات التجارية يوماً بيوم مع الجهات ذات العلاقة الخاصة بها بناء على الاتفاقيات المبرمة معهم ولذلك تم التصريح عنها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية المدققة لعام 2018م، وأن الزكاة تجب باستيفاء شرط تمام الملك وحولان الحول، وأنه في حال تمسكت الهيئة بإضافة الحسابات الدائنة المصنفة

كمطلوبات متداولة في القوائم المالية المدققة بحجة بقائها قائمة دون سداد لأكثر من حول؛ فعليها أن تعتمد المبالغ المقابلة المستحقة للقبض، أي الحسابات المدينة والمبالغ المستحقة من جهات ذات علاقة والإيرادات المستحقة والدفعات المقدمة إلى الموردين والمصاريف المدفوعة مقدماً والحسابات المدينة الأخرى التي بقيت دون سداد لأكثر من حول كحسم. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ...5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين تقديم المكلف لحركة الحساب وهي عبارة عن جدول مختصر معد بشكل يدوي وغير مسحوب من النظام؛ إلا أن الأرصدة الافتتاحية والختامية مطابقة لما هو وارد في القوائم المالية المدققة، وبالاطلاع على الأرصدة تبين أن ما حال عليه الحول هو (4,491,870) ريال ويضاف للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المطلوبات المتداولة إلى وعاء الزكاة).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-91) الصادر في الدعوى رقم (Z-30377-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (السلف المقدم إلى شركة تابعة) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف جزئيًا بشأن بند (إضافة المطلوبات المتداولة إلى وعاء الزكاة) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.